

## الرأي الاستشاري - رقم 2003/127

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه

--

رقم الرأي : 127/2003

تاريخه : 2003 / 12 / 26

رقم الأساس: 106/2003 استشاري

**الموضوع:** طلب بيان الرأي لجهة امكانية ايداع اموال في مصرف خاص كمرحلة انتقالية.

**المرجع:** كتاب رئيس المعهد الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار رقم 1247/2003 تاريخ 6/8/2003.

x x x

الهيئة

الرئيس : رشيد حطيط

رئيس غرفة : جوزيت طبراوي راشد

رئيس غرفة : عثمان طعمه

رئيس غرفة : هدى عيد الله حايك

رئيس غرفة : حسن نور الدين

المستشار : ايلي معلوف

x x x

ان ديوان المحاسبة ( الغرفة الخاصة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ 6/8/2003 كتاب رئيس المعهد الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار - رقم 1247/2003 تاريخ 6/8/2003 والذي يطلب فيه ابداء الرأي " لجهة امكانية ايداع كافة الاموال التي تقبض بدل رسوم تسجيل الطلاب، او غيرها من الواردات الخاصة، بنك الصناعة والعمل المحاذي تماماً للبناء المركزي في سن الفيل بحيث يكون ايداع هذه الاموال كمرحلة انتقالية لا يتم تحريكها الى حساب الكونسرفتوار كإيرادات على موازنته " وذلك على ضوء الوقائع التالية:

اتخاذ مجلس ادارة المعهد قراراً بتصفية حساب الصندوق المالي الخاص (الواردات الخاصة) مع الاخذ بعين الاعتبار المبالغ المستحقة والمتوجبة الى مستحقيها بموجب عقود مبرمة تنتهي بتاريخ 31/12/2003.

-عدم توفر المقومات من حراسة او موظفين مختصين التي تمكن الادارة من نقل الاموال من المركز الرئيسي للكونسرفتوار في سن الفيل الى المصرف المركزي بطريقة آمنة.

-عدم وجود موظف في المعهد يقوم بمهمة امين صندوق...

-تعارض دوام العمل في المصرف المركزي مع الدوام المعتمد في الكونسرفتوار لتسجيل الطلاب.

-طلب مجلس الادارة عدم حفاظ اية مبالغ في البناء الرئيسي للكونسرفتوار في سن الفيل.

بناء عليه

حيث ان القضية المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بامكانية ايداع اموال المعهد الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار - التي تقبض بدل رسوم تسجيل الطلاب او غيرها من الواردات الخاصة لدى بنك الصناعة والعمل كمرحلة انتقالية، لا- يتم تحريكها الى حساب الكونسرفتوار كإيرادات على موازنته.

وحيث انه وان ورد في المادة الثانية من القانون رقم 431 تاريخ 15/5/1995 ان الكونسرفتوار ... " : ولا- يخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة " إلا ان الاموال العائدة له تعتبر من الاموال العمومية وفقاً لأحكام المادة/ 2 /من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على ما يلي " : الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية."

وحيث ان المادة/ 242 /من قانون المحاسبة العمومية نصت على انه " يجب ايداع جميع الاموال العمومية المحددة في المادة/ 2 /من هذا القانون في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة."

وحيث ان المادة/ 243 /من قانون المحاسبة العمومية تحظر صراحة" على الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والاشخاص المعنويين المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون فتح حسابات في المصارف الخاصة او فتح حساب خاص بها في مصرف لبنان."

وحيث ان المادة/ 3 /من القانون رقم 49/87 نصت على انه " : يمكن للادارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان."

وحيث انه يستفاد من النصوص آتفة الذكر ان المشتري اجاز للشخص المعنوي العام فتح حساب جاري مستقل به في مصرف لبنان انما ابقى على الحظر المتعلق بالمصارف الخاصة.

وحيث ان المعهد الوطني العالي للموسيقى يندرج ضمن الاشخاص المعنويين العاميين وبالتالي يحظر عليه ايداع امواله لدى مصرف خاص تحت أي وصف كان نظراً لوضوح النص واطلاقه وعدم جواز الاجتهاد في معرض النص الصريح.

لهذه الأسباب  
يرى الديوان:

اولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من المعهد الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار - والنيابة العامة لدى الديوان./.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر كانون الاول سنة الفين وثلاثة./.

الرئيس	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	المستشار	كاتب الضبط
رشيد حطيط	جوزيت طبراوي راشد	عثمان طعمه	هدى عبد الله حايك	حسن نور الدين	ايلى معلوف	وسيم كاملة

يحال على المراجع المختصة  
بيروت في / / 2003  
رئيس ديوان المحاسبة

رشيد حطيط